٢٧ ٢٧
١٩١٣
٢٦٧٥٥

الرسالة السابعة والعشرين

الأثر المحمود لقهر ذوى العهود

تأليف العلامة حسن الشرنبلالى الحنفى تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان

امين امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله
ساير الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين وبعد
فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه ومحبيه ولطف بذريته والمسلمين هذا ذكر شي
من العهود الماخوذة على اهل الذمة وفتاوى الايمة الاربعة
المتبعة للايمة المجتهدين وصفة بعض الملوك تتميما
لهذه الفائدة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج عن
ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن العجم ان يحدثوا بيعة
او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته العرب
فليس لهم ان يحدثوا فيه بنا بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا
فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا
وكل مصر كانت للعجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا
على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يوفوا
لهم بذلك انتهى وقد علمت ان القاهرة المعزية اسلاميه
فالمنع فيها لازم وازالة هذا الدير فرض على كل مكلف
قادر عليه سوا كان ولي امر او غيره وقد حصل ازالته وجعل
مسجدا بفضل الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
في كتاب الخراج اشتراط في صلحهم على ان لا يضربوا
نواقيسهم في اوقات الصلوات وشرط عليهم ان يضيفوا
المسلمين ثلاثة ايام ويبذرقوهم قال ابو يوسف ولست
ارى ان يهدم شي مما جرى عليه الصلح ولا يحول
وان يمضي الامر فيها اي البيع والكنايس على ما

امضاه

امضاه ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم فانهم لم يهدموا شيا منها مما كان الصلح جرى
عليه فاما ما احدث من بنا بيعة او كنيسة فان ذلك
يهدم قلت فهذا الدير الذي احدث بالقاهرة
بالمحلة الجوانية تعين هدمه وقد حصل وغير بجعله
مسجدا فلله المنة بذلك وقال ابو يوسف شرط
عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي اخذ
على اهل التوراة والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا
كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم
على عورة للمسلمين عليهم بذلك عهد الله عز وجل
وميثاقه الذي اخذ على اهل التوراة والانجيل اشد
ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق او ذمة فانهم خالفوا
فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه
وادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم
واي عبد من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع
باعلى ما يقدر عليه في غير اوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه
الى صاحبه ولهم كل ما يلبسوا من الزي الا زي الحرب
ومن غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وقال
ابو يوسف ان ابا عبيدة بن الجراح صالح اهل الشام
واشترط عليهم حين دخلها على ان يترك كنايسهم
وبيعهم على ان لا يحدثوا بنا بيعة ولا كنيسة وعلى ان
عليهم ارشاد الضال وبنا القناطر على الانهار من اموا لهم
وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان لا

يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي الاسلام
صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنية
المسلمين ويوقدوا النيران للقراءة في سبيل الله ولا
يدلوا على عورة للمسلمين ولا يضربوا نواقيسهم قبل
اذان المسلمين ولا في وقت اذانهم ولا يخرجوا الرايات
يوم عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه
في بيوتهم فان فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا واخذ منهم
وقال ابو يوسف في كتاب الخراج ولا يركب يهودي ولا
نصراني على سرج وليركب على اكاف ولا يلبس نصراني
قباء ولا ثوب خز ولا عصب والعصب برود من برود
اليمن معروفة كانت الملوك تلبسها كما في الجوهرة
انتهى ولا يركب ذمي خيلا اصلا لا بسرج ولا بغيره
لا باكاف ولا بنحوه على الاصح ولا يلبسون العمايم
ولا يحملون السلاح ويركبون الحمير موكفة واذا مروا
بمجمع للمسلمين ينزلون ولا يركبون الا لضرورة كمرض
وخروج الى قرية ويضيق عليهم الطريق ويمنعون من
لبس اهل العلم والشرف والثياب الفاخرة سواء كانت
حريرا وغيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع
والابراد الرفيعة ويجعل مكاسبهم خشنة فاسدة
اللون اتفقت الصحابة على ذلك اظهارا للصغار على الكافرين
وصيانة لضعفة المومنين ولان المسلم مكرم والكافر
مهان ومنهي عن فعاله من يكرم كذا في الهداية وقوله
وصيانة لضعفة المسلمين يعني ضعفتهم ديانة لا بدنا

فاذا

فاذا راهم صاغرين لا يميل الى معتقدهم بخلاف ما اذا
راهم في صفة عز وتكبر وزي فاخر ربما دعاه ذلك
الى تعظيمهم والميل لشدة حاجته وضيق يده
وحكاية قارون مع الضعفة من قومه ظاهرة وظهور
خسرانه بخسف داره وعلمهم بنكاله وانه ما اغناه
ما كان من ماله وكثرة جنوده وقال في الاشباه والنظا يس
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر او
قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر ولنعلم ان سيد
المرسلين حبيب رب العالمين عاداه اهل الكفر فهم
اعداء حبيب رب العالمين قال الشيخ اكمل الدين
رحمه الله تعالى ومن اعز عدو صديقه فقد اهان
صديقه فاعلم ذلك فلهذا لا يجوز ادخالهم في منا صب
كمباشرة واستيلاء على مسلم بضرب وحبس وتضييق
عليه لاخذ مال جعل الكافر قابضا له من مسلم من
امير وكبير لم يخش عاقبة امره بتسليطه الكافرين
على المومنين لامر الدنيا والاعراض عن النظر في العا قبة
والاخرى وقال الكمال بن الهمام رحمه الله ان الكافر
الذمي اذا استعلى على المسلمين على وجه يصير به
متمردا عليهم حل للامام قتله انتهى وذلك لما اخذ
عليهم من العهد من امير المومنين عمر بن الخطاب وان
الحق فيه حرفين مع الذين اشترطوه على انفسهم ان لا
يشتروا شيئا من سبايا المسلمين ومن ضرب منهم مسلما
عمدا فقد خلع عهده وقد اعتمد الفقهاء ذلك

من كل مذهب كما نقل القاضي بدر الدين القرافي برسالة
له رحمه الله وفي المحيط لو فتح الامام بلدة عنوة وصالحهم
على ان يجعلهم ذمة يمنعهم من الصلاة في كنايسهم القديمة
وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا يهدمها وكذلك قرية
يجعلها الامام مصرا لانهم لما فتحوها عنوة كان للغانمين
الحق فيها يقسمونها فيما بينهم ويمنعوا الكفار عنها وكذا
نص محمد بن الحسن في السير الكبير **واما التي فتحت
صلحا** قبل ان توخذ عنوة فتجرى على ما وقع عليه
الصلح من امر كنايسهم وتعبدهم فيها وروى عن ابي
يوسف ان البيع والكنايس التي تكون بخراسان
والشام فما احاط علمي بانه يحدث هدمته انتهى
فهدم الدير بالقاهرة المحروسة وقد حصل بحمد الله تعالى

وهذه فتاوى الايمة الاربعة

من الايمة الحنفية فقد افتى قاضي القضاة شيخ
الاسلام ابن الشحنة رحمه الله بلزوم هدم الكنايس
والبيع المحدثة بدار الاسلام وكذلك افتى بهدم مثل
هذا الدير وتقدم ان كل مدينة فتحت عنوة لا يمكن
اهل الذمة فيها من الاجتماع فيما كان قبل الفتح وانما
تجعل مساكن وتوخذ اجرتها **ومن الايمة الحنفية**
شيخ الاسلام مفتي الاسلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا
قال كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة
وواسط وبغداد ونحو ذلك من الامصار التي مصرها
المسلمون بارض العنوة فانه يجب ازالتها اما بالهدم واما

بنحوه

بنحوه بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون
بارض العنوة وسوا كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح
او محدثة بعده لان القديم منها يجوز اخذه ويجب عند
المفسدة والمحدث يهدم باتفاق الايمة واما الكنايس
التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من ارض العنوة فما
كان محدثا وجب هدمه واذا اشتبه المحدث بالقديم
وجب هدمهما جميعا لان هدم المحدث واجب وهدم
القديم جايز وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فما كان قبل
الفتح قديما يتخير الامام في ابقايه وهدمه فيفعل فيه
ما هو اصلح **وقد علمت** انهم لا يمكنون من الاجتماع
فيها وان بقيت اعزازا لدين الله وقمعا لاعدا الله

ثم ذكر الشيخ قاسم العهد الماخوذ
على اهل الذمة فقال وروى الخلال والبيهقي ومحمد بن
سعيد وابن حزم عن عبد الرحمن بن غنم قال كتب لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه حين صالح اهل الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لعبد الله امير المومنين من نصارى الشام
من مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان
لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم
على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها
ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا
نجدد ما خرب منها [illegible] ولا نحيي ما كان منها في خطط
المسلمين وان لا نمنع كنايسنا ان ينزلها احد من المسلمين

في ليل او نهار وتوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان
ينزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم ولا نووي
في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا
للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا
ندعوا اليه احدا ولا نمنع احدا منا اقاربنا الدخول في
الاسلام ان ارادوه وان نوقر المسلمين وان نقوم لهم
من مجالسنا ان ارادوا جلوسا ولا نتشبه بهم في شي
من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر
ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج
ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله
معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمر وان
نجز مقادم روسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا وان نشد
الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر صليبنا ولا كتبنا
في شي من طريق المسلمين ولا اسواقهم وان لا نظهر
الصليب على كنائسنا وان لا نضرب بنا قوس في كنائسنا
بحضرة المسلمين وان لا نخرج شعانيننا ولا باغوثا ولا
نرفع اصواتنا مع امواتنا ولا نظهر النيران معهم في
شي من طريق المسلمين ولا نجاورهم موتانا ولا نتخذ
من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وان نرشد
المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم **فلما اتيت عمر
ابن الخطاب بالكتاب** زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين
شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم
الامان فان نحن خالفنا شيا مما شرطناه لكم فضمناه

على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من اهل
المعاندة والشقاق زاد الجلال ولا نضرب بنا قوس
الا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نرفع اصواتنا
في الصلاة ولا القراة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون
ولا نرغب في ديننا زاد بعد قوله ولا فرق شعر ولا في
مراكبهم وان نوقر المسلمين في مجالسهم ولا يشارك
احد منا المسلم في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر
التجارة وزاد فكتب عمر ان امض لهم ما سالوه والحق
فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا
يشتروا شيا من سبايانا ومن ضرب مسلما عمدا فقد
خلع عهده انتهى ما كتبه الشيخ قاسم وقد نقلته
من خطه رحمه الله تعالى قلت فهذا به نقض عهدهم
باحداث ذلك الدير ولكن قد ازاله الله تعالى وساير كتب
المذهب نصها لزوم هدمه وهدم مثله وقد هدم وجعل
مسجدا فلله الحمد والمنه

واما فتوى السادة المالكية

فمن ايمتهم العلامة القاضي بدر الدين القرافي رحمه الله وهو
الامام شمس الملة والدين محمد المدعو ابدرا الدين
القرافي المالكي وقد استفتي فحرر ودقق الجواب وقدر
بهدم مثل هذا الدير احدث اعدا الدين واعدا رسول رب
العالمين واعدا المومنين واعداء عمر بن الخطاب وساير
الصحابة والتابعين واعدا الامرا والسلاطين بنقضهم العهد
الماخوذ عليهم بدون شك بل باجماع العلما ايمة الدين

باحداث كنيسة ودير بعد اخذ العهد عليهم والزامهم
الشروط المسطورة واظهروا المخالفة لديهم فنقضوا
العهد وحل منهم ما يحل من المعاندين للدين ولزم على
ساير المسلمين والمجاهدين نصر المومنين واعزاز احكام
رب العالمين وافترض عليهم كشف هذه الغمة التى عمت
ضررها جميع الامة **فقال اعلم** ادام الله لك
نور البصيرة وامدك بحسن الطوية والسريرة واجرى
عليك الثنا الجميل بمدح ما لك من سيرة وجعلك ممن
كان الله ظهيره ونصيره ان الملة المحمدية لم يزل شموس
كمالاتها ظاهرة وانوار هداياتها باهرة وقد قام العلما
والاعيان بالاعتنا لتحرير حكم هذه الحادثة بغاية البيان
وقد سيل عنها واطرافها من زمن الصحابة والى الان
وذكروا فيها من الاحاديث والاثار ما يكشف عن وجوه
مخدراتها الاستار **اما الاحاديث الشريفة النبوية**
فروى انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اهدموا الصوامع واهدموا البيع وروى عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا
تحدث كنيسة فى دار الاسلام ولا يجدد ما هدم منها
وروى ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
قال لا خصا فى الاسلام ولا بنيان كنيسة روى هذه
الاحاديث ابن حبان فى كتابه الذى الفه فى شروط اهل
الذمة ورواها ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب
الاهوال وروى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون قبلتان فى بلدة
واحدة وسامة بن الناصف فى كتاب الانجاد فى اداب الجهاد
وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال سمعت مالكا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع فيكم
يهودية ولا نصرانية وقال يعنى الكنايس والبيع وهذه
الاحاديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اذ هو مما
اخبر به قبل وجوده فوجد كذلك واما الاثار فقد
روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لا كنيسة فى
دار الاسلام ذكره ابو عبيد وروى سالم بن عبد الله ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر ان تهدم كل كنيسة لم تكن
قبل الاسلام ومنع اى عمر رضى الله عنه ان تحدث كنيسة
ذكره ابن بدران وهو من اقران الباجى وحكى ابن حبان بسنده الى
عبد الرحمن بن غنم انه كتب الى عمر بن الخطاب حين صالح
نصارى الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من نصارى الشام
انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا
واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث
فى مداينا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا
صومعة راهب الى اخر ما قدمناه عن الشيخ قاسم **فلما بلغ
الكتاب عمر بن الخطاب** زاد فيه ولا نضر باحد من المسلمين
شرطنا لكم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان
فان نحن خالفنا شيا مما شرطناه لكم على انفسنا فلا ذمة

لنا وقد حل لكم منا ما يحل لاهل المعانده والشقاق وكتب
اليه عمر ان امض لهم ما سالوه والحق فيه صرفني استر
اشترطها عليهم مع ما اشترطوه على انفسهم ان لا يشتروا
شيا من سبايا المسلمين ومن ضرب منهم مسلما عمدا فقد
خلع عهده انتهى قلت وهذا دليل لما قاله الكمال بن
الهمام من نقض العهد بتمردهم واستعلائهم على المسلمين
انتهى ثم قال القاضي بدر الدين القرافي رحمه الله قال
الونشريسي في كتابه المعيار المغرب وقد ذكر هذه
القصة اى العهد من ايمة الحديث ابو عبيد واعتمد عليها
الفقهاء من اهل كل مذهب واما في الاحكام المتعلقة باهل
المذهب فقد ذكرها من المالكية شيخ الاسلام ابو بكر
الطرطوشي في سراج الملوك والشيخ الامام ابو
عبد الله بن المناصف في كتابه الانجاد والحافظ بن الخلف
وذكر بعضها المحقق الحافظ الكلاعي وذكرها من
الشافعية ابن المنذر وابن بدران ومن الظاهرية ابن
حزم ثم حكى ذلك كله كما قدمناه قلت ومن الحنفية الشيخ
قاسم ابن قطلوبغا مفتي الحنفية رحمهم الله انتهى ثم قال
القرافي فهذه امصار المسلمين التي لا سبيل لاهل
الذمة فيها الى اظهار شيء من شرايعهم بمعنى اتخاذ
الكنايس واظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس
وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه كالفسطاط
والبصرة وافريقيه والكوفه وشبهها فليس لهم
احداث شيء من ذلك سيل الامام مالك رحمه

الله

الله عن الكنايس التي في الفسطاط المحدثه التي في
خطط الاسلام وان اعطوهم المعاوض ويبنون فيها
الكنايس قال الامام مالك ارى انه تغيب وتهدم ولا
يتركوا ولا خير فيه انتهى وعلمنا ان من التغير جعلها
مسجدا للنفع للنفع العام كالنفع الحاصل بالهدم
انتهى ثم قال وان شرطوا ان لا يمنعوا من احداث
الكنايس وصالحهم الامام على ذلك عن جهل منه
فنهى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
واجب الاتباع والانقياد سد الباب وردعا لكفرة
اللئام عن الابتداع ثم قال القرافي وقد افتى جد
الوالد اى والد القاضي بدر الدين وهو جده لامه
العلامة محمد شمس الدين القرافي بمثل ذلك
و لفظ الحمد لله الذى هدانا لهذا
لا يعاد ما انهدم من الكنايس ولا يرم في ارض عنويه ولا
صلحية ولو ثبت وجودها حين العهد اذ لو فرض فلا
بد من العهد على الترميم والعهد على ابقا ما هو موجود
لا يستدعي احداثا والترميم احداث فضلا عن
الاعادة ولو وقع وجبت ازالته بل قال بعض اصحابنا
لا يوفى للصلحي فضلا عن العنوي باشتراط الاحدا ث
لبطلانه وفي كل من فروع هذه المسئلة اقوال تخالف
ما قدمناه لم نعول عليها ولا نشير اليها اعزازا لكلمة
الايمان وخذلانا للكفرة وعباد الاوثان ومن ساعدهم
على اقامة مجد واظهار نصر فهو رضي بالكفر

بل فوقه والرضى بالكفر كفر لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو
كانوا اباهم او ابناهم او اخوانهم او عشيرتهم
والله ينتقم لدينه وقد افتى شيخ مشايخنا القاضى
بدر الدين هو شيخ الاسلام وحيد دهره بين الانام
العلامة محمد ناصر الدين اللقانى رحمهم الله وقد
سيل عن اتخاذ اليهود لعنهم الله بيتا يكون مجتمعا
لصلاتهم فافتى بمنعهم منه كما منعوا من احداث
كنيسة ولو فرض ان احدا لا يسميه كنيسة فنقول حكمه
حكم الكنيسة فهو ممنوع فان كل مصر مصره المسلمون
كالكوفة وبصرة وبغداد لا يجوز فيها احداث بيعة ولا
كنيسة ولا صومعة ولا مجتمع لصلاتهم باجماع اهل
العلم انتهى قلت ولم يصرح بمصر والقاهره لان
الافتا والاستفتا عن يهود القاهرة فانهم هم الذين
يفعلون ذلك وبعد علم ولى الامر به افترض عليه ازالته
فهذا نص من الشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله ع
على لزوم هدم دير الجوانيه المحدث وعلى لزوم تغييره
وجعله مسجدا لعموم النفع للمسلمين بهما لا مخالفة
لاحد من المسلمين فيه والله اعلم وقد مسجد بفضل
الله تعالى

واما فتوى الايمة الشافعية رضى الله عنهم

فقال فى تذكرة النبيه شرح التنبيه للعلامة الامام
ابى الفضل عبد الوهاب ابن شيخ الاسلام محمد بن

زهرة

زهرة الشافعى رحمهم الله ما نصه ويمنع اهل الذمة
من احداث البيع والكنايس فى دار الاسلام لما روى عن
عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبنى كنيسة فى الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
وروى البيهقى ان عمر رضى الله عنه لما صالح نصارى
الشام كتب اليهم كتابا انهم لا يبنون فى بلادهم ولا فيما
حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب
ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس ايضا ولا مخالفة
لهما من الصحابة وقال الحسن البصرى من السنة ان
تهدم الكنايس التى فى الامصار القديمة والحديثة
ويمنع اهل الذمة من بنا ما خرب منها لانه معصية ولا
يجوز فى دار الاسلام وهكذا الحكم فى بيت نار المجوس
والصوامع ومجتمع صلواتهم فان بنوا ذلك هدم
سوا شرط ذلك عليهم ام لا وقال الرويانى ولو صالحا لحهم
على التمكين من احداثها فالعقد باطل وقول الشيخ فى
دار الاسلام اى سوا فتحت عنوة او صلحا على ان
تكون لنا ويسكنونها بخراج وقال شيخ الاسلام على
السبكى لا ارى الفتوى بترميم ما شرط بقاوه
من قديم قبل الفتح فانى فى سنة ثلاثة عشر او نحو ها
وسبع مائة رايت فى منامى رجلا من كبار العلماء
فى ذلك الوقت عليه عمامة زرقا يعنى راه بصفة زى
النصارى فعند ما طلع الفجر من تلك الليلة طلبنى ذلك
العالم فوجد تنى فى ذلك المكان الذى رايته فيه وبيده

كراسة فى ترميم الكنايس يريد ان ينتصر لجواز
الترميم ويستعين بى فذكرت المنام واعتبرت
وقال الامام السبكى رحمه الله معنى قولنا لا يمنعهم
الترميم اى فى القديم المشروط بقاؤه ليس المراد انه
جايز نامرهم به بل بمعنى نتركهم وما يدينون فهو من
جملة المعاصى التى يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه
ولا نقول ان ذلك جايز لهم وهكذا ترميم الكنايس
عند من يقول به فى بعض الاحوال ينبغى انه لا ياذن لهم
ولى الامر فيه كما ياذن فى الاشيا الجايزة فى الشرع
وانما معنى تمكينهم ان نخلى سبيلهم ولا ننكر عليهم
واذا علم ذلك فلا يلزم منه جواز الترميم لان ذلك
يستدعى كونه مباحا شرعا الا ترى ان نقرهم على الصليب
ولا يستحق صانعه اجرة ونقرهم على التوراة والانجيل
ولو اشتروها واستاجروا من يكتبها لم نحكم بصحته
فكذلك الترميم اذا مكناهم منه لم يحل للسلطان ولا
للقاضى ان يقول لهم افعلوا ذلك ولا ان يعينهم عليه
ولا يحل لاحد من المسلمين ان يعمل لهم فيه ولو
استاجروا وترافعوا الينا حكمنا ببطلان الاجارة
ولا نزيد على مجرد التمكين بمعنى التخلية وتركهم وما
يدينون قال الشارح وهذا التحقيق الذى ذكره
الامام السبكى هو مراد الشيخين والاصحاب ولا
يجوز فهم سواه والله اعلم انتهى وافتى شيخ الاسلام
سراج الدين البلقينى رحمه الله وقد سيل لما كان
بالشام

بالشام عن اعادة كنيسة كانت عملت باذنه جامعا
فمنع من ذلك
**ومن صورة فتواه الحمد لله الذى جعل الاسلام
يعلو ولا يعلى** واحكامه ماضية على جميع فى كل زمان
بعدا وقبلا وانزل دلايل ذلك فى كتابه العزيز نقلا
وحفظ الشريعة المحمدية بمن يليها ومن عليه يملا واذا منها
على ممر الزمان تخلو وتحلى وضرب على من خالفها
نكالا وذلا ضربت عليهم الذلة ولا سيما اليهود لا جمع
الله لهم شملا هم اشد الناس عداوة لنا فاذلهم الله
وابادهم بونا وقتلا ثم قال انه لم ينقل فى فتوحات
نبينا صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وخيبر
وغيرها ذكر كنيسة اليهود الا بيت المدارس الذى
بالمدينة الشريفة والطيبة المنيفة واخرج اليهود
من الجميع وازال بيت المدارس ولم يبق له اساس
ثم لما فتحت الصحابة رضى الله عنهم النواحى لم يكن
فى شئ منها لليهود زعيم اصلا ولا صلح وقع مع
اليهود كلا وفتوى فى هذه الواقعة التى يحصل فيها
للمهما لفين القارعة انه لا يجوز عود المنكر ولا الاعانة
عليه لمن يقر بوحدانية الله الاكبر ثم ذكر احد عشر
وجها للمنع من ذلك رحمه الله تعالى وافتى شيخ الاسلام
شهاب الدين الرملى الكبير رحمه الله وقد سيل عن
جماعة من اهل الذمة احدثوا مكانا يجتمعون فيه
لصلاتهم هل يمنعون من ذلك ويمنعون من اجتماعهم

في بيت من بيوتهم كما يمنعون من ذلك فاجاب بانهم
يمنعون من احداثهم مكانا لاجتماعهم فيه لصلاتهم
لان عمر رضي الله عنه منع من ذلك وذكر عهده الماخوذ
على اهل الذمة الذي تقدم وذكر اثر ابن عباس كما تقدم
ثم قال وتمنع اليهود والنصارى من اجتماعهم في مكان
وان لم يكن بصفة الكنيسة والبيعة لعباداتهم لانه في
معناها وهم ممنوعون من احداث كنيسة وبيعة وذكر
نص الامام الشافعي في الام بمثله وذكر النصوص
في كل كتبهم بالمنع من احداث بيعة وكنيسة واجتماع
اهل الذمة بمكان لعباداتهم لا خلاف لاحد في ذلك رحمه
الله تعالى وسائر الايمة

واما فتوى الايمة الحنابلة رضي الله عنهم

فنصها وتمنع اهل الذمة من احداث الكنايس في
دار الاسلام وبيع ومجتمع لصلاتهم وصومعة لراهب
فان فعلوا وجب هدمه ولو هدم ما كان قبل الفتح
هدما ظلما يمنعون من اعادة بنائه كما يمنعون من
بنا ما انهدم لانه بنا كنيسة في دار الاسلام فمنعوا
منه كما بتدا بنايها كذا في شرح الاقناع وغيره
ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما ايما
مصر مصرته العرب فليس للعجم يعني الكفار ان يبنوا
فيه بيعة اي ونحوها رواه احمد واحتج به ويمنعون
من حمل سلاح وتعلم رمي ولعب برمح وثقاف ودبوس
ويمنعون من تعليه بنا على جار مسلم ولو كان في غاية القصر

ولو كان في غاية القصر ولو رضي به ويجب هدمه ولا يعاد
لو انهدم ويضمن ما تلف به قبله ويهدم وان لم يلاصق
بناء المسلم بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب او بعد
لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولان فيه ترفعا على المسلمين
فمنعوا منه ولو كان البنا مشتركا بينه وبين مسلم لان
ما لا يتم اجتناب المحرم الا باجتنابه محرم قاله الشيخ
تقي الدين رحمه الله وسائر العلما ايمة الدين انتهى
وهذه الفوائد والفتاوى والعهود العمرية وغيرها
جمعها كاتبها حسن الشرنبلالي صونا لها وليقترب
استفادتها لاهلها خدمة لشريعة المصطفى صلى
الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا وابتغاء رحمة الله
تعالى ولعله بشفاعة الحبيب المصطفى يكون عني
دافعا لضعف جسم قد عفا فانني وان اتيت خفا متبع
لسادة اتقيا حنفا واسال الله الرحيم متوسلا بهذا
النبي الكريم ان يحسن حال اولادي وذريتي ويبلغنا
واصحابنا واحبابنا ما نومله من خيري الدنيا والاخرة
بجاه سيدنا محمد وعترته الطاهرة صلى الله وسلم
عليه وعليهم وعلى سائر الانبيا والمرسلين
والتابعين بدوام نعم الله الباطنة
والظاهرة وهذه تمت سنة ثلاث
وستين والف تاليفها وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين